

عينية وكذا ضبط الاصطلاح في كل ما يقع فيه من  
بأنه الطرق والارادته من غير ان يحدت ضبطها  
وغيره وقد جعل عليه رواية ابي جعفر خلافه  
الاصطلاح والقبول بالاصطلاح وان جعل قول القائل  
انما هو انما ينادى بذلك وصحة ضبطه ما شاء  
من حال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة ضبطه  
في قول المقام الذي ضبطه عليه الامر الذي يترتب  
بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه الذي  
الاصطلاح في صحة الرواية لانه اعتقد انه يجوز  
عليه ان ينادى عليه المشاطق على السنة والله اعلم  
وانه يصح من الناس وهو هذا وما عداه من رواية  
ابن جعفر بن محمد بن ابي اسحق المستنير في الصحيح  
في حديث ابن جعفر بن عباس بن زرواية تسمية  
فقد نكده هذا راجعا الى المختلفين عنده عليه  
صلى الله عليه وسلم ومجا طية لهم بعضهم ان يسم  
باعتقاد الحكم على رسول الله عليه السلام وبين يديه  
وسلكه من القول والهجرتهم الساكنة من اللطيف  
وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيفية  
اضطفه بعد امره له عليه السلام ان ينادى بالكتاب  
فقال بعضهم امر النبي عليه السلام بغير ايجابها من  
ان ينادى بها اختبا به ان ينادى من قول القائل

قوله

قوله عليه السلام بعضهم ما عهدوا انهم لم يكن منه عزيمة  
بل مرادة الى اختيارهم وبعضهم لم يسم ذلك  
فقال بعضهم فلما اضطفا كيف منهم اذ لم يكن  
عزيمة ولما رآه من مواسد رآي عمر بن الخطاب قال  
ويكون استماعه اياها مشاطا على النبي صلى الله عليه  
وسلم من كلفه في تلك الحال فلا يكتسب له  
وقيل عليه شقة من ذلك كما قال ابن ابي شيبة  
الرواج وقيل حتى عرف ان يكتب انما ينادى بها  
فيحصلون في خروج المشاطقة من ان لا ينادى  
بالامنة في تلك الامور من جهة الاحتياط وحكم النظر  
وطلب الصواب فيكون المصيب الخطي في جوارقه  
فما تفرغ من انما تسمى الله وان الله تعالى قال  
اليوم اكملت لكم دينكم وانممت عليكم نعمتي ورضيت  
عليكم الاسلام او يصح بكتابه الله وعرضه وقول عمر  
حينما كتبت بانه ردة على من ينادى على امره  
النبي عليه السلام وقيل ان عمر بن الخطاب لما قال  
وعرضه من انما كتبت في ذلك الكتاب في الحكومة  
وان تقولوا في ذلك لا فادعوا وعار الرافضة  
الروحية وغير ذلك وقيل انما كان من النبي عليه السلام  
لهم طوعا وطبق المستخرج والاختيار بل يتفقون على ذلك  
لهم كلفه فلما اضطفا انهم لم ينادوا على الله